لا يصح المجازي وعنده لا بل يكفي صحة اللفظ من حيث العربية لهما ان في المجاز ينتقل الذهن من الموضوع له
الى لازمه فالمعنى اي اللازم موقوف على الاول اي الموضوع له فيكون اللازم خلفا وفرعا للموضوع له
وهذا هو المراد بالخلفية في حق الحكم فلا بد من امكانه اي امكان الاول وهو المعنى الموضوع له
لتوقف المعنى المجازي عليه وايضا بناء على الاصل المتفق عليه ان من شرط صحة الخلف امكان الاصل
كما في مسئلة مس السماء فان امكان الاصل فيها شرط لصحة الخلف وصورة المسئلة ان يحلف
بقوله والله لا مس السماء يجب الكفارة لان الكفارة خلف عن البر ففي كل موضع يمكن البر
ينعقد اليمين ويجب الكفارة ففي مسئلة مس السماء البر وهو مس السماء ممكن في حق البشر
كما كان للنبي صلى الله عليه وسلم فان حلف لا يشربن الماء الذي في هذا الكوز ولا ماء فيه لا يجب الكفارة
لان الاصل وهو البر غير ممكن فالمستشهد بهاتان المسئلتان والفرق الذي بينهما وانما
لم يذكر في المتن مسئلة الكوز لان المعتاد في كتبنا ذكرهما معا وكل منهما ينبئ عن الاخر
قلنا موقوف على فهم الاول لا على ارادته اذ لا جمع بينهما اي بين الحقيقة والمجاز والمراد المعنى الحقيقي
والمجازي فيها اي في الارادة فاذا لم يتوقف على ارادة الاول لا يجب امكان الاول وحيث توقف
على فهم الاول وفهم الاول مبني على صحة اللفظ من حيث العربية تكفي صحة اللفظ من حيث العربية
فاذا فهم الاول وامتنع ارادته علم ان المراد لازمه وهو عتقه من حين ملكه فان هذا المعنى
لازم البنوة فيجعل اقرارا فيعتق قضاء من غير نية لانه متعين ولا يعتق بقوله يا ابني لانه
استحضار المنادى بصورة الاسم بلا قصد المعنى فلا يجري الاستعارة لتصحيح المعنى فان الاستعارة
تقع اولا في المعنى وبواسطته في اللفظ فيستعار اولا الهيكل المخصوص للشجاع ثم بتوسط هذا الاستعارة يستعار لفظ

الاسد

الاسد للشجاع ولاجل ان الاستعارة تقع اولا في المعنى لا تجري الاستعارة في الاعلام الا في اعلام
تدل على المعنى كحاتم ونحوه ويعتق بقوله يا حر لانه موضوع له فان قيل قد ذكر في علم البيان ان
زيد اسد ليس باستعارة بل هو تشبيه بغير آلة لانه دعوى امر مستحيل قصدا لان التصديق
والتكذيب يتوجهان الى الخبر وانما تكون الاستعارة اذا حذف المشبه نحو رأيت اسدا يرمي وان كان
هذا مستحيلا ايضا بواسطة القرينة لكن غير مقصود فان القصد الى الرؤية هنا فعلى هذا لا يكون
هذا ابني استعارة اعلم ان الاستعارة عند علماء البيان ادعاء معنى الحقيقة في الشيء لاجل
المبالغة في التشبيه مع حذف المشبه لفظا ومعنى فالاستعارة لا تجري في خبر المبتدأ عندهم فقولهم
زيد اسد ليس باستعارة بل تشبيه بغير آلة بناء على الدليل الذي ذكر في المتن فعلى هذا لا يكون
هذا ابني استعارة بل يكون تشبيها وفي التشبيه لا يعتق فعلم من هذا انهم لا يجوزون الاستعارة
اذا كانت مستلزمة لدعوى امر مستحيل قصدا فهذا عين مذهبهما لان شرط صحة المجاز امكان المعنى
الحقيقي قلنا هذا في الاستعارة في اسماء الاجناس ويسمى استعارة اصلية لانه يلزم حينئذ قلب
الحقائق لا في الاستعارة في المشتقات وتسمى استعارة تبعية نحو نطقت الحال والحال ناطقة
فان هذا استعارة بالاتفاق ولا يلزم هنا قلب الحقائق وهذا ابني من هذا القبيل هذا الذي ذكر
ان زيد اسد ليس باستعارة بناء على ان الاستعارة لا تقع خبرا في المبتدأ انما هو مخصوص
بالاستعارة في اسماء الاجناس اما الاستعارة في المشتقات فانها تجري في خبر المبتدأ عند علماء
البيان كما يقال الحال ناطقة اي دالة استعير الناطقة للدالة وهذه الاستعارة في خبر المبتدأ لكن
ليست في اسماء الاجناس بل في اسم المشتق فيجوزون هذا في خبر المبتدأ وفرقهم ان الاستعارة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)